حتى يتشهد بعد الاربع ولو حلف لا يصلي فقام وركع وسجد وهو ينوي فقد قيل
لا يحنث وقد قيل يحنث وكذا ذكر في المنتقى رجل حلف ان لا يوم غدا فشرع في
الصلوة ونوى ان لا يوم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث لانه امهم وقصده ان
لا يوم احدا امر فيما بينه وبين الله فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل
الشروع في الصلوة انه يصلي صلوة نفسه ولا يوم احدا لا يحنث قضاء وديانة وكذلك
لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة فهو على ما ذكرنا ولو ام الناس في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه انصرفت الى صلوة مطلقة ولو حلف ان لا يوم فلانا
لرجل بعينه فصلى ونوى ان يوم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف
وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يوم الناس دخل فيه الواحد رجل قال والله لا اصلي
خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حنث وان كان نيته ان يكون خلفه
حقيقة لا يحنث في القضاء قاضي خان ان تركت فلانا يدخل في بيتي فامراته طالق فدخل
ولم يعلم به الحالف لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان ادخلت فلانا بيتي
فامراته كذا فشرط الحنث ان يدخل فلان بامره وقال لامراته ان تركت هذا الصبي
يخرج من باب هذه الدار فانت طالق فغفلت عنه او قامت فتصلي فخرج الصبي لا تحنث
في يمينه قاضي خان ان تركت الصلوة فانت طالق فاخرت الصلوة عن وقتها ثم قضيتها
اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا تقع وبه كان يفتي عبد الرحيم الكرميني وبعضهم قالوا تقع
وبه كان يفتي ركن الاسلام السغدي وهو الاشبه والاظهر فتاوى قاضي ظهير وفيه
قال لامراته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقالت وكبرت ثم حاضت حنث
قيل هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف واما على قولهما غير مستقيم اصله مسئلة الكوز
وقيل مستقيم على قول الكل لما بينا وذكر الامام الفضلي تفصيلا فقال ان كانت اطالت
الصلوة تحنث لولا الاطالة لها اي لما امكنها اداؤها حنث وان لم تكن منها هذه الاطالة
لم تحنث الا ان الصحيح ما قلنا انه تحنث لكل حال لان اليمين لا تنعقد للصحة لكنه تنعقد للامكان
والتصور وانه ثابت هنا وقد عرفت تمامه في الجامع والخزانة اذا اصبحت غدا ولم
تصلي الغداة فانت طالق فاصبحت وشرعت في الفجر فطلعت الشمس في الفجر اجاب شمس
الائمة لا تطلق ولكن الاسلام تطلق وان غسلت كل عضو ثلثا ولو غسلت مرة امكنها الفجر

قبل

قبل طلوع الشمس اجاب شمس الائمة لا تطلق ايضا ولو قال لا اترك كل يخرج من هذه الدار
فطلب اليه ان يتركه فقال قد تركتك ثم الى ان يخرج فانه يحنث بقوله تركتك قاضي ظهير
وفي الملتقط السمرقندي اگر فلان را بخانه خويش اندر راه دهم فدخل فلان وهو في
داره من غير رضاه لا يحنث في القياس فانه لم يخرجه في الحال حنث استحسانا ولو حلف
لا يكتب فامر غيره فكتب والحالف سلطان لا يكتب بنفسه يحنث وان كان يكتب
بنفسه لا يحنث وفي طلاق ملتقط صدر الاسلام اگر فلان را خانم تا پاي بدر اندر نهد فكذا
ثم ان الحالف راه في الكرم فلم يخرجه حنث لان مقصود الحالف منعه عن الدخول اذا
كان يراه ومنعه عن الكون اذا كان راه بعد ما دخل وفي مجموع النوازل سئل نجم
الدين عمن حلف وقال اگر امروز تا فلان درين رزبان نهد فكذا فراه في الكرم
ولم يره حال ما دخل فلم يخرجه وتركه هل يحنث قال نعم لان مشيه فيه وضع القدم
وذكر في الواقعات السمرقندية لصاحب المحيط اذا قال لغريمه اگر فردا نيايي تا معاملت
بيرون بري فكذا فردا آمد تا معاملت بيرون بردا فارب الدين لم ياخذ منه المال
ولم يطالبه بالمال حتى مضى الغد قال لا يحنث في يمينه وهذا لان يمينه على الاتيان لاجل
بيرون بردن معاملت وقد اتى لاجله حلف بطلاق امراته ان يعطيها كل يوم درهما
فربما يدفع اليها عند المغرب وربما يدفعها اليها عند العشاء وقال اذا لم يخل يوم وليلة عن
دفع درهم برئ عن يمينه قاضي ظهير بنجديد تي في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع ما كان الباقي
يبيع عليه اذا رفع الامر اليه ولو حلف لا ياخذ ماله على فلان الا جملة او الا جميعا ثم اراد اخذه
على التفاريق فالحيلة ان يترك من حقه درهما ويأخذ الباقي كيف شاء اذا حلف لا ياخذ
من فلان شيئا من حقه دون شيء ثم اراد ان ياخذ على التفاريق او اراد ان يترك
بعض حقه يحنث لكن الحيلة له ان ياخذ من غيره قضاء عنه فلا يحنث وان لم يكن
للمطلوب من يؤدي عنه وكان للطالب من يقبض له يحنث في يمينه حلف لا يتقاضى
فلانا فلزمه ويتقاضى لا يحنث سئل ابو نصر الدبوسي عمن غريمه ان ياتي منزله غدا
ويريه وجهه فاتاه ولم يجده وقد غاب لا يحنث في اليمين قاضي ظهير رجل قال خداي
مي داند كه اين كار نكرده ام او نيت مي دارم كه بكنم ولم يكن ولا نوى يكن فعل
بعد هذا هل يحنث وهل يلزمه الكفارة قال لا والله اعلم عطا بن حمزه وفي الملتقط

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1